

شروط مزاولة النشاط التجاري

على مزاول النشاط التجاري المرخص له بموجب هذه الرخصة التقيد بالتشريعات التالية:

- القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن نشاط تجاري.

- القانون رقم (2) لسنة 1971 و.ر مسيحي بشأن المناجم والمحاجر.

- القانون رقم (30) لسنة 1977 م بشأن الأمن الحرس البلدي.

- القانون رقم (93) لسنة 1976 م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العماليّة.

- القانون رقم (106) لسنة 1973 م بإصدار القانون الصحي.

- القانون رقم (17) لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية.

- القانون رقم (6) لسنة 1987 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في تونس وخروجهم منها.

- القانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (15) لسنة 1992 م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاتها.

- القانون رقم (6) لسنة 1430 م بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة.

- القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.

- القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع إستعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات.

- القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة.

- القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف.

- القانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين.

- القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر 2010 م بشأن السياحة.

- القانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر 2010 م بشأن ضريبة الدخل.

- القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار.

- القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر 2010 م بشأن الجمارك.

- القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل.

وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة رقم (644) لسنة 1378 و.ر

2010 مسيحي بشأن إصدار الرخص التجارية.

وعلى كافة التشريعات المنظمة للنشاط التجاري (موضوع الرخص)

1 - هذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير.

2 - لا يجوز للمرخص أن يمارس نشاط غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير.

3 - على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاءها.

4 - يجب وضع الرخصة في مكان بارز في المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة.

أنا الموقع أدناه (.....) بطاقة شخصية رقم (.....) باعتباري صاحب هذه الرخصة

أقر بأنني أطلعت على الإشتراطات والضوابط المذكورة أعلاه، وأتعهد بالتقيد بها وأتحمل كافة المسؤوليات القانونية

في حالة المخالفة.

(.....) التوقيع (.....)

تعديل النظام الأساسي

شركة وادي ملحة

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

تعديل النظام الأساسي

شركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسئولية المحدودة

الباب الأول

تعديل الشركة وفقاً لخضرة الاجتماع الجمعية العمومية غير العادي الأول لسنة 2022م بتاريخ 13/06/2022م

((الباب الأول))

اسم الشركة - غرضها - مقرها الرئيسي - مدتها

(المادة الأولى)

تعديل الشركة ذات المسئولية المحدودة تعرف باسم

((شركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسئولية المحدودة))

(المادة الثانية)

أغراض الشركة

- القيام بجميع أعمال المقاولات العامة من البناء والصيانة والأشغال العامة والاستثمار العقاري والانشاءات وتنفيذ شبكات الصرف الصحي وشبكات الإنارة والمياه والهاتف والمباني المعدنية وغيرها من أعمال المقاولات العامة.
- القيام بأعمال الرصف وتعبيد الطرق وإقامة الجسور وإنشاء المهابط والكباري والملاعب والساحات والمخيימות الرياضية ومد وتركيب الأنابيب ومحطات معالجة مياه الشرب وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي وإنشاء محطات نقل الركاب والبضائع والأعمال الكهربائية والهيدروميكانيكية.
- القيام بجميع أعمال البنية التحتية والاستثمارات العقارية المختلفة.
- للشركة الحق في التملك واستئجار العقارات والمنقولات الازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للتشرعات النافذة.
- للشركة ممارسة جميع أعمال عقود الشراكة والوكالات التجارية وفقاً للتشرعات النافذة.
- للشركة الاقتراض وتلقي التمويلات من جميع المصارف والبنوك ومؤسسات التمويل العاملة في ليبيا.
- **والشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:-**

برام العقود مع الشركات الليبية والأجنبية والجهات العامة والخاصة بجميع أنواعها في كل ما يتعلق بنشاط الشركة، وذلك شترك مع غيرها من الشركات التي تزاول إعمالاً شبيهة بإعمالها أو أن تعاونها على تحقيق غرضها داخل وخارج الدولة والراغبة فيه أو شترتها وفتح فروع ومكاتب داخل ليبيا وخارجها.

(المادة الثالثة)

يكون مركز الشركة العام وملحقها القانوني مدينة طرابلس ويجوز مجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات للشركة في الدولة الليبية أو في الخارج .

(المادة الرابعة)

مدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد حصولها على الأذن في تأسيسها طبقاً للمادة (24) من القانون التجاري، وتجوز إطالة المدة بالشروط المبينة في هذا النظام.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

(المادة الخامسة)

يبقى رأس مال الشركة كما هو بمبلغ وقدره (1,000,000 د.ل. فقط) مليون دينار ليبي مقسمة إلى (100,000) مائة الف حصة قيمة كل حصة (10 د.ل.) عشرة دينار ليبي مملوكة بالكامل للشركاء بحسب حصصهم.

(المادة السادسة)

كل حصة في رأس مال الشركة تحول صاحبها الحق في حصة متعادلة في أرباح الشركة وفي ملكية موجوداتها ولا يلزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات ملكيتها ويترتب حتماً على ملكية الحصة قبول أحكام هذا النظام والالتزام بقرارات الجمعية العمومية

(المادة السابعة)

تجوز زيادة رأس مال دفعه واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي الحر إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركات وفقاً للأحكام المقررة من القانون رقم (23) لسنة 2010 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والashraf عليها، وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركات حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع وبالشروط التي يعينها المديرون موافقة جنة المراقبة ما لم تقرر الجمعية العمومية غير الاعتيادية خلاف ذلك.

(المادة الثامنة)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأي سبب وعلى الأقل عن (5000) دينار ويكون التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية العمومية وبالخصوص عن طريق إنفاص عدد وتخفيض القيمة الاسمية على الأقل القيمة الاسمية لكل منها عن عشرين ديناراً.

(المادة التاسعة)

يكون النتازل عن الحصص بمقتضى ((محرر رسمي)) وتطبق في هذا الشأن الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (23) لسنة 2010 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والashraf عليها

الباب الثالث

الجمعية العمومية

(المادة العاشرة)

الجمعية العمومية المكونة تكوننا صحيحاً تمثل جميع الشركاء ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة طرابلس.

(المادة الحادية عشر)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملکها سواء كان ذلك بطريق الأصللة أو بطريق إثابة شريك آخر لتمثيله في الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الإثابة ومستنداتها الخاصة كتابة وتحفظ بمقر الشركة ، ولكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يمثله من حصص .

(المادة الثانية عشر)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه ، أو في حالة عدم تشكيل إدارة للشركة يرأسها أحد المديرين يختاره زملائه ويعين الرئيس سكرتيرا أو مراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه .

(المادة الثالثة عشر)

توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بكتب مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز تخفيض هذه المهلة إلى ثمانية أيام بالنسبة للجمعيات غير الاعتيادية أو الجمعيات المنعقدة بناء على دعوة ثانية ويجب أن تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

(المادة الرابعة عشر)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في كتاب الدعوة ، والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقاً لهذا النظام تكون ملزمة جميع الشركاء .

(المادة الخامسة عشر)

تعقد الجمعية العمومية الاعتيادية كل سنة بناء على دعوة من المديرين خلال(الأشهر الأربعة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولا تكون قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل رأس المال ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العمومية ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية و يعتبر إجماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الجمعية .

(المادة السادسة عشر)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية إدخال أية تعديلات على نظام الشركة ، بما في ذلك رأس مال الشركة أو تخفيضه ومد أجل الشركة أو تقديره وتقرير موافصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها ولها أن تقرر اندماجها في شركة أخرى ، ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلثي رأس المال .

(المادة السابعة عشر)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقييد في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير أو المراجع الذي قام بفرز الأصوات .

باب الرابع

ادارة الشركة

(المادة الثامنة عشر)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة الجمعية العمومية الاعتيادية من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم من اختيار مجلس الإدارة على نحو التالي .

الصفة	الاسم	ت
مدير عام	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	١

(المادة التاسعة عشر)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية وله أن يستقيل في نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى العضو الآخر قبل ذلك بشهرين على الأقل .

(المادة العشرون)

للمدير في علاقة مع بعض أن يؤلف مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه ومسكتيه ويجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك ويعقد الاجتماع في مركز الشركة أو في مكان يعينه خطاب الدعوة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أكثرية أعضاء مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وثبتت القرارات المذكورة في حاضر وتدوين في سجل خاص ويوقع عليه المديرون الذين اشتراكوا في إصدار هذه القرارات ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه الحاضر ، ويتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المعروضة عليه والتي تتعلق بإدارة شؤون الشركة ويجب على المجلس أن يثبت بصمة خاصة في كل عملية أو تعاقدي يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (15000 د.ل) فقط خمسة عشر ألف دينار على أنه بالنسبة إلى التصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب ل تكون نافذة في حق الشركة أن تتم الموافقة عليها بأغلبية (17000 د.ل) فقط سبعة عشرة ألف دينار من مجموع حصص رأس المال ، ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وإرشاداته .
والا عزلوا من وظائفهم وألزموا بتعويضات للشركة .

(المادة الحادية والعشرون)

مجلس الإدارة الحق في قبض مبلغ سنوي بصفة مكافأة تدفع على دفعه كل ثلاثة أشهر ، وتقيد بحساب المصروفات العمومية ، وذلك علاوة على حقوقهم في استرداد مصروفات التمثيل ومصروفات بدل السفر والانتقال ، ويتم توزيع المكافأة ومصروفات التمثيل بين المديرين طبقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم .

(المادة الثانية والعشرون)

جميع العقود والفوائير والأسماء والعناوين التجارية والإدارية ومالية وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة يجب أن تحمل اسم الشركة مقترباً بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " مع بيان مركز الشركة ، ولا يكون النصرف ملزماً للشركة إلا إذا وقعه المدير المفوض بالتوقيع أو غيره من موظفي الشركة مشفوعاً بالصفة التي يتعامل بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يمثل الشركة في علاقتها بالغير وأمام لقضاء رئيس مجلس الإدارة أو من يختاره المديرون من بينهم ولهذا الغرض .

(المادة الرابعة والعشرون)

يكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقررة في شأنهم في القانون رقم (23) لسنة 2010 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات والإشراف عليها .

الباب الخامس لجنة المراقبة

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين تعيينهم الجمعية العمومية الاعتيادية ، ويجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلبية العاملين منها متعمدين بالجنسية الليبية كما يجب أن تتوفر لأحددهم على الأقل الخبرة بالشئون المالية أو المحاسبة ، وتتولى الجمعية العمومية الاعتيادية تحديد المكافأة السنوية التي يتلقاها المراقبون .

(المادة السادسة والعشرون)

تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم .

(المادة السابعة والعشرون)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين الخاصة بطريقة تعيين المراقبين، وتحديد مكافآتهم السنوية عين المؤسسوں جنة المراقبة الأولى لمدة ثلاثة سنوات من كل من :

● تعيين جنة المراقبة لمدة ثلاثة سنوات من كل من :

رئيس جنة المراقبة لسانس قانون	بشير المذوب محمد المذوب	1
عضو جنة المراقبة بكالوريوس محاسبة	سوف البشير سوف	2
عضو جنة المراقبة	هشام عبدالسلام انبية	3

● كما تم تعيين السادة الآتية أسمائهم كاحتياطيين :-

عضو احتياط	صالح عبدالعاطي محمد	1
عضو احتياط	خالد عبدالقادر الدرهوي	2

الباب السادس

الميزانية - توزيع الأرباح

(المادة الثامنة والعشرون)

تبتدئ السنة المالية للشركة من الأول من (يناير) وتنتهي في الآخر من (ديسمبر) من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري من السنة التالية وتتعهد أول جمعية عمومية عقب هذه

(المادة التاسعة والعشرون)

على المديرين أن يعدوا في نهاية كل سنة مالية للشركة قائمة جرد بما للشركة وما عليها وعلى المجلس أيضاً أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها ويجب على مجلس الإدارة أن يطلع جنة المراقبة على الميزانية وعلى التقرير مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثة أيام على الأقل وذلك لتقديره لاتقاد الجمعية العمومية ، وتودع الأوراق المذكورة وتقرير جنة المراقبة في المركز الرئيسي للشركة طيلة الحسنة عشر بما لا يزيد عن ثلاثة أيام على احتفاظ الجمعية العمومية لإطلاع الشركاء عليها .

(المادة الثلاثون)

تكون أرباح الشركة من دخلها بعد خصم المصروفات وم مقابل الاستهلاك والاحتياطي وتوزيع الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة أسهم كل منهم في رأس مال الشركة ، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية وهكذا ولا توزع أرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

(المادة الحادية والثلاثون)

تدفع قيمة الأرباح بحسب الأسهم إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية والثلاثون)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير الاعتيادية خلاف ذلك .

الباب السابع

حل الشركة وتصفيفها

(المادة الثالثة والثلاثون)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية غير الاعتيادية بناء على طلب المديرين طريقة التصفيف وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم ، وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصففين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفيف إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين .

(المادة الرابعة والثلاثون)


لا يلتزم أعضاء لجنة الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم، ما دامت التعهدات وفق القانون، ومتطلبات العمل بالشركة، كما يحق للمفوض أن يعين مديراً عاماً أو عدة مدراء مساعدين فمن تتوفر بهم الكفاءة والخبرة في التجارة الدولية وكذلك لديهم القدرة التواصل مع شركاء الشركة التجارية في جميع أنحاء العالم .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(المادة الخامسة والثلاثون)

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون وتحصم المصارييف والنفقات والأجور والتوكيل المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العمومية



**محضر الاجتماع الجمعية العمومية
غير العادي الأول لسنة 2022م**

**شركة وادي ملحة
للمقاولات العامة والاستثمار العقاري
ذات المسؤولية المحدودة**



الموثق
سناء عبدالله مفتاح ابوسليم
محرر العقود الرسمية

محضر الاجتماع غير العادي الأول للجمعية العمومية لسنة 2022م

لشركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

عند تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ، الموافق ليوم / الثالث عشر (13) من شهر / يونيو (٠٦) ، سنة / ألفان وأثنان وعشرون ميلادي (٢٠٢٢) ومدينة طرابلس المركز الرئيسي للشركة . أمامي أنا / سناء عبدالله مفتاح ابوسليم ، محرر العقود الرسمية بمحكمة استئناف طرابلس بموجب قرار لجنة قيد محري العقود رقم ٤/٢٠١٦ والمعتمد من وزير العدل والمسجل بسجل محري العقود بدائرة التفتيش على المهنات القضائية و التوثيق تحت رقم (٢٤٠٦) . قد حضر كل من :-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
أحمد عبدالعاطى محمد محمود	ليبي	١٩٧١م	٣٠٠٧٠١ ط	طرابلس
سالم غيث أحمد	ليبي	١٩٦٤م	٣٠١١٤٢ ج س	طرابلس

وفي بداية الاجتماع قرر الحضور أعضاء الجمعية تكليف السيد / **أحمد عبدالعاطى محمد محمود** ، برئاسة الجمعية ورئاسة مجلس الإدارة والقيام بهما إدارة الاجتماع وقد بدأ حديثه باسم الله متمنيا للجميع التوفيق والنجاح لما هم قادمون عليه ثم اقترح مشروع بلدول أعمال الاجتماع مكون من عدة نقاط .

- ١) انسحاب عضو مؤسس وانضمام عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال
- ٢) إعادة تشكيلية مجلس الادارة

(مداولات الجمعية)

البند الأول

ناقشت أعضاء الجمعية العمومية للشركة الحاضرين طلب الانسحاب المقدم من السيد / سالم غيث أحمد وعرض حصصه للبيع، كما تم مناقشة طلب الانضمام المقدم من السيد / علاء أحمد عبدالعاطى محمد، وشراء المخصص المعروضة للبيع، وتم الموافقة على ذلك من الحاضرين بالإجماع مع إعادة توزيع حصص رأس المال على الشركاء.

البند الثاني

ناقشت أعضاء الجمعية العمومية للشركة إعادة تشكيلية مجلس الإدارة ليكون على الشكل الآتي :

الصفة	الاسم	م
مدير عام	أحمد عبدالعاطى محمد محمود	

نهاية الاجتماع

وعند الساعة الواحدة ظهرها من نفس اليوم رفع السيد / **أحمد عبدالعاطى محمد محمد** رئيس الجمعية الاجتماع معلنًا بنهائته وقد تم إطلاع جميع أعضاء الجمعية على هذا الخضر وأقرروا ما جاء فيه . وتم توقيعه من قبل رئيس الجمعية مع توقيعي أنا المؤثقة // **سناء عبدالله مفتاح ابوسليم** محرر العقود الرسمية بطرابلس علما أن هذا المحرر وقع في ثلاثة صفحات .

توقيع السادة أعضاء الجمعية العمومية على محضر الاجتماع غير العادي الأول لسنة 2022م
لشركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسئولية المحدودة

التوقيعات

التوقيعات	الاسم	م
	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	1
	سالم غيث أحمد	2



تعديل عقد التأسيس

شركة وادي ملحة

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

الموثق
سنان عبدالله مفتاح ابوسليم
محرر العقود الرسمية



تعديل عقد تأسيس

شركة وادي مقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

عند تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء، الموافق لليوم / الرابع عشر (14) من شهر / يونيو (06)، سنة / ألفان وأثنان وعشرون ميلادي (2022م) وعاصمة طرابلس المركز الرئيسي للشركة. أما أنا / سناء عبدالله مفتاح ابوسليم محرر العقود الرسمية بمحكمة استئناف طرابلس بموجب قرار لجنة قيد محري العقود رقم 4/2016 المعتمد من وزير العدل والمسجل باسم محري العقود بدائرة التفتيش على البيانات القضائية والتوثيق تحت رقم (2409). قد اجتمع كل من:-

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	ت
أحمد عبدالعاطى محمد محمود	ليبي	1971م	300701 / ط	طرابلس	1
علاه أحمد عبدالعاطى محمد	ليبي	2003م	L4LJ7R94	طرابلس	2

تمهيد

إن الحاضرين المذكورين أعلاه قد طلبو مني توثيق ما تم الاتفاق عليه بينهم ليكون عقدا رسميا مقبولا ومعمول به في جميع الأغراض الشرعية والقانونية وبعد موافقتي وتأكدني من أهليةتهم للتصرف ومن إرادتهم و اختيارهم ومن تمام صفاتهم المطلوبة شرعا وقانونا فقرروا فيه انسحاب عضو مؤسس وانضمما عضوا جديدا وإعادة توزيع حصص رأس المال وإعادة تشكيلة مجلس الادارة بناء على ما جاء في محضر الاجتماع الجمعية العمومية غير العادي الاول لسنة 2022م بتاريخ 13/06/2022م الذي نصه:

(المادة الأولى)

اتفق الموقعون على هذا العقد إن يعدلوا فيما بينهم شركة ليبية ذات مسؤولية محدودة، وفقا لأحكام القانون التجاري والقانون رقم (23 لسنة 2010) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولانتهه التنفيذية

(المادة الثانية)

اسم الشركة هو :

(شركة وادي مقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة)

(المادة الثالثة)

أغراض الشركة

- القيام بجميع اعمال المقاولات العامة من البناء والصيانة والأشغال العامة والاستثمار العقاري والانتسابات وتنفيذ شبكات الصرف الصحي وشبكات الإنارة والمياه والهاتف والمباني المعدنية وغيرها من اعمال المقاولات العامة
- القيام بأعمال الرصف وتعبيد الطرق وإقامة الجسور وإنشاء المهابط والكباري والملاعب والساحات والمخيمات
- القيام بتركيب الأنابيب ومحطات معالجة مياه الشرب وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي وانشاء محطات نقل الركاب والبضائع والأعمال الكهربائية والهيدروليكيه
- القيام بجميع اعمال البنية التحتية والاستثمارات العقارية المختلفة

- للشركة الحق في التملك واستئجار العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة
- للشركة ممارسة جميع أعمال عقود الشراكة والوكالات التجارية وفقاً للتشريعات النافذة
- للشركة الاقتراض وتلقي التمويلات من جميع المصارف والبنوك ومؤسسات التمويل العاملة في ليبيا
- **والشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:**

إبرام العقود مع الشركات الليبية والأجنبية والجهات العامة والخاصة بجميع أنواعها في كل ما يتعلق بشاطئ الشركة. أن تشتراك مع غيرها من الشركات التي تراول إعمالاً شبيهة بإنعامها أو أن تعاونها على تحقيق غرضها داخل وخارج الدولة وتندمج فيه أو تشربها وفتح فروع ومكاتب داخل ليبيا وخارجها.

(المادة الرابعة)

يكون مركز الشركة أو محلها القانوني في مدينة طرابلس ويجوز للمديرين أن ينشؤا فرعاً أو مكتب أو توكيلات للشركة في الدولة الليبية أو خارجها.

(المادة الخامسة)

المدة المحددة للشركة: - هي (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري طبقاً لنص المادة (24) من القانون التجاري ، وكل إطالة مدة الشركة يجب أن يصدر بالموافقة عليها إذن خاص من الجهة المختصة.

(المادة السادسة)

يبقى رأس مال الشركة كما هو بمبلغ وقدره (1,000,000 دل. فقط) مليون دينار ليبي مقسمة إلى (100,000) مائة ألف حصة قيمة كل حصة (10 دل.) عشرة دينار ليبي مملوكة بالكامل للشركاء بحسب حصصهم.

(المادة السابعة)

إعادة توزيع حصص رأس المال موزعة بين الشركاء وفقاً للكشف المرفق والمبين به أسمائهم وعدد الحصص كل منهم وقيمتها

الاسم	عدد الحصص	قيمتها	المدفوع منها
أحمد عبدالعاطى محمد محمود	50,000 حصة	500,000 دل	500,000 دل
علاه أحمد عبدالعاطى محمود	50,000 حصة	500,000 دل	500,000 دل

(المادة الثامنة)

فوض الموقعون على هذا العقد المؤوث **سنا عبده الله مفتاح ابو سليم** محرر العقد بالرقم **٢٠١٣/٦٥٧** في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاستكمال تعديل الشركة بما في ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتعييلهم مع الغير وأمام الجهات التشريعية والقضائية ويظل هذا التفويض سارياً إلى أن يتم تعديل القيد في السجل التجاري ويكون للمفوض الحق في المصادقة عليه المصاروفات التي ينفقها في سبيل القيام بمهنته.

(المادة التاسعة)


حرر هذا العقد من عدة نسخ تكفي لتسجيلها بمكتب الضرائب وإيداع الأعداد اللازمة لدى مكتب السجل التجاري المختص عند تعديل الشركة والباقي للاحتفاظ بها لدى الشركاء وإدارة الشركة.

(التوقيعات)

توقيع السادة الشركاء على تعديل عقد تأسيس شركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذ م م

التوقيعات	الاسم	م
	أحمد عبدالعاطى محمد محمود	1
	علاه أحمد عبدالعاطى محمد محمود	2

تصديق محرر العقود على صحة التوقيعات




حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



رقم القيد: 53692
تاريخ القيد: 2005/10/30



مستخرج من السجل التجاري المحلي طرابلس

نوعها : ذات المسئولية المحدودة

وتنتهي: 2030/10/30:

فاسخ:

هافت:

عنبي : 0,000
المدفوع : نقدی : 1,000,000.000
رأس المال : المكتتب : 1,000,000.000 مليون دينار

أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء :

ر.م	الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ التعيين	محل الإقامة	العنوان
01	احمد عبدالعاطى محمد محمود	لبنى	مدير عام	*****	مدينة طرابلس	طرابلس
02	احمد عبدالعاطى محمد محمود	لبنى	مسطير علام	*****	مدينة طرابلس	طرابلس
03				*****		
04				*****		
05				*****		
06				*****		
07				*****		

الممثل القانوني :

ر.م	الاسم	الجنسية	الصفة	المحل الإقامة	العنوان
01	احمد عبدالعاطى محمد محمود	لبنى	مدير عام	*****	مدينة طرابلس

رقم العقد	مكتب السجل التجاري	تاريخ التأسيس	العنوان
01			
02			
03			
04			
05			

التعديلات	الوقائع
تعديل / انتساب وانتضام وتغير الشكل القانوني ونقل مقرها الرئيسي وإعادة تشكيل لجنة الإدارة	
بموجب محضر اجتماع الجمعية الغير عادي بتاريخ 2019/09/09	
تعديل // انتساب عضو مؤسس وانتضام عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال وإعادة تشكيل مجلس الإدارة بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2022/06/13	

التعديلات	الوقائع
تعديل / انتساب وانتضام وتغير الشكل القانوني ونقل مقرها الرئيسي وإعادة تشكيل لجنة الإدارة	
بموجب محضر اجتماع الجمعية الغير عادي بتاريخ 2019/09/09	
تعديل // انتساب عضو مؤسس وانتضام عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال وإعادة تشكيل مجلس الإدارة بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2022/06/13	

ملحوظة : صلاحية المستخرج سنة من تاريخ تحريره .

ملحوظة: سبق قيد بمكتب السجل التجاري الجغرة تحت رقم 1690 واعيد قيدها لدى مكتب السجل التجاري المحلي طرابلس تطبيقاً لأحكام قرار وزير الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني رقم (396) لسنة 2018 بشأن دمج مكاتب السجل التجاري المحلية

رقم إيصال دفع الرسم: 3727329: تاريخ: 2022/06/1:

عدد فس: 2022/06/1: شهر: يونيو
الصلاحية: 2023/06/1:


مدد السجل: محمد الملاهر

الموظف المختص

الاسم : احمد مولود على

الوظيفة : مدير السجل التجاري طرابلس

التواقيع :



الختم

(Handwritten signature)



جَمِيعَ الْكُلُوبِ لِلْجَاهِزَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ وَالْمُنْتَاجَاتِ
عَسْرَةٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنْ سَنَاءٍ وَالْمُنْتَاجَاتِ

أيصال تسديد رسوم

3 ايصال رقم :

التاريخ : 2022/06/16

الاسم : شركة وادى ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المحدودة

العنوان : طرابلس / حي دمشق

تعتبر هذه الشهادة صالحة لتجديد
مزاولة النشاط

الفيد بالغرفة		إذن مزاولة النشاط		
الشعبة	رقم الفيد	جهة الاصدار	التاريخ	رقم
17	10231	ل.ش.لاقتصاد	2005/10/30	

رسوم

المجموع	شهادات	ابرادات سابقة	تجديد عام	قيد عام	النشاط	
					قيد	المجموع
650	ش.قيد 150		500		مقاولات البناء والتشييد والاستثمار	
650.000	ش.قيد				<u>لو قيع الموظف المختص</u>	

ختم الخزينة





غرفة التجارة والصناعة والزراعة طرابلس

طرابلس

شهادة إثبات قيد بالغرفة

بناء على طلب القيد المؤرخ في (2019/09/24) عملاً بأحكام المادة 1331 من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وأحكام اللائحة التنفيذية لكتاب الثاني عشر من القانون فقد تم القيد بسجلات الغرفة تحت رقم (10231) شعبة رقم (17)

الاسم التجاري : شركة وادي ملحة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المحدودة

رئيس مجلس الإدارة :

احمد عبدالعاطى محمد محمود اسم المدير العام :

شركة ذات مسئولية محدودة شكلها القانوني :

طرابلس / حي دمشق عنوانه :

// للمقاولات العامة والاستثمار العقاري // نوع النشاط :

اعطيت له هذه الشهادة لاستعمالها فيما يخوله القانون وهي صالحة إلى (2023/09/24)

حررت بتاريخ (2022/09/21)

رئيس القسم

التوقيع المختص

